وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٤

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الخاص بشئون البيئة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة والمشرف على مصلحة الرقابة الصناعية ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠١٤/٩/٢ ؛

وعلى كتاب رئيس مصلحة الرقابة الصناعية المؤرخ ٢٠١٤/١١/٤ ؛

ولصالح العمل ؛

قـــــرر :

(مـــادة أولى)

تلتزم الجهات أو الأفراد الراغبون فى نقل وتداول المواد والنفايات الخطرة الصناعية - الصادر بها قوائم معتمدة من جهاز شئون البيئة - خارج حدود المنشآت الصناعية الحصول على ترخيص بنقل وتداول هذه المواد من مصلحة الرقابة الصناعية .

(مـــادة ثانية)

يقدم طلب الحصول على ترخيص بنقـــل وتـــداول مواد ونفـــايـــات خطـــرة صناعيـــة على النموذج المعد من قبل مصلحة الرقابة الصناعية مصحوبًا بصور المستندات ومستوفى كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليها .

(مـــادة ثالثة)

تقوم مصلحة الرقابة الصناعية بإصدار الترخيص بنقل وتداول المواد والنفايات الخطرة الصناعية للجهات والأفراد الراغبين فى الحصول على الترخيص لأول مرة لمدة خمس سنوات كحد أقصى تبدأ من تاريخ إصداره وتنتهى بانتهاء مدته ، ويمكن تجديده لمدد مماثلة .

ويصدر الترخيص فى مقابل مبلغ نقدى يسدده طالب الترخيص على النحو التالى :

مبلغ (عشرة آلاف جنيه) عند منح الترخيص لأول مرة .

مبلغ (سبعة آلاف جنيه) عند تجديد الترخيص لمدة مماثلة .

مبلغ (خمسمائة جنيه) رسم المعاينة لأول مرة وعند كل مراجعة سنوية .

(مـــادة رابعة)

يجوز لمصلحة الرقابة الصناعية إصدار ومنح تراخيص مؤقتة لفترات قصيرة لا تتعدى السنة فى مقابل مبلغ نقدى مقداره ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) عن كل ترخيص مؤقت وذلك بالإضافة إلى رسم المعاينة .

(مـــادة خامسة)

تقوم مصلحة الرقابة الصناعية بمراجعة الترخيص سنويًا للتحقق من استمرار توافر شروط منحه من عدمه ، ويجوز للمصلحة إلغاء الترخيص وإيقاف نشاط نقل وتداول المواد والنفايات الخطرة بقرار مسبب فى الحالات الآتية :

١ - إذا كان الترخيص قد صدر نتيجة لتقديم بيانات غير صحيحة .

٢ - إذا خالف المرخص له شروط الترخيص .

٣ - إذا نتج عن مزاولة النشاط آثار بيئية خطيرة لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص .

٤ - إذا انتهى رأى جهاز شئون البيئة إلى عدم جواز نقل وتداول تلك المواد والنفايات الخطرة .

(مـــادة سادسة)

تمسك مصلحة الرقابة الصناعية سجلات مسلسلة لتسجيل التراخيص الصادرة منها بنقل وتداول المواد والنفايات الخطرة الصناعية ، ويجب أن تكون هذه التراخيص مرقمة ومسلسلة كوديًا وخالية من أى كشط أو تصليح فى بياناتها ، وأن تكون ممهورة بخاتم شعار الجمهورية .

(مـــادة سابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/١١/١٦

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور